المنصوب لمجيئه في كلامهم واقتصر الجواز على صورة السماع لان ما
خالف القياس يقتصر على مورد السماع خلافا لسيبويه فانه لا يجوز
هذا العطف بحسب التحقيق في هذه الصورة البصائل بحملها على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه على اعرابه نحو يريد وان عرض الحسوة
الدنيا والله يريد الآخرة بجر الآخرة كما جاء في بعض القراءة اي
عرض الآخرة **التاكيد** تابع يقرر امر المتبوع اي حاله وشانه
عند السامع يعني يجعل حاله ثابتا مقررا عنده في النسبة اي في
كونه منسوبا او منسوبا اليه فتثبت عنده وتحقق ان المنسوب او المنسوب
اليه في هذه النسبة هو المتبوع لا غير وذلك اما لدفع ضرر الغفلة عن
السامع او لدفع ظنه بالمتكلم الغلط وذلك الدفع يكون بتكرير اللفظ
نحو ضرب زيد زيدا او ضرب ضرب زيد او لدفع ظن السامع به تجوزا
اما في المنسوب نحو قولك زيد قتيل دفعا لتوهم السامع ان يريد
بالقتل الضرب الشديد فيجيء ايضا بتكرير اللفظ حتى لا يبقى شك
في ارادة المعنى الحقيقي او في المنسوب اليه فانه ربما ينسب الفعل الى
الشيء والمراد نسبته الى بعض متعلقاته كما في قطع الامير اللص اي
اي قطع غلمانه فيجب تكرير المنسوب اليه لفظا نحو ضرب زيد زيدا ما ضرب
هو الا من يقوم مقامه او تكريره معنى نحو ضرب زيد نفسه او عينه او في
الشمول اي التاكيد ما يقرر امر المتبوع في النسبة بالتفصيل الذي
ذكرناه او في شمول المتبوع افراده دفعا لظن السامع تجوز الاتي
نفس المنسوب اليه بل في شموله لافراده فانه كثيرا ما ينسب الفعل الى
جميع افراد المنسوب اليه مع انه يريد النسبة الى بعضها فيندفع هذا الوهم
بذكر كله واجمع واخواته وكلاهما وتلثهم وارباعهم ونحوها فهذا هو الغرض
من جمع الفاظ التاكيد واذا عرفت هذا فنقول اخرج بالصفة والعطف
والبدل عن حد التاكيد بقولنا يقرر امر المتبوع اما البدل والعطف فظاهر
خروجهما به واما الصفة فلان وضعها للدلالة على معنى في متبوعها وانما
توضيح متبوعها في بعض المواضع ليست بالوضع واما عطف البيان فهو
لتوضيح متبوعه فهو يقرر امر متبوعه وحقيقة لكن لا في النسبة والشمول هذا
حاصل ما ذكره المصنف في شرحه وهو اي التاكيد **لفظي** منسوب
الى اللفظ لحصوله من تكرير اللفظ **ومعنوي** اي منسوب الى المعنى لحصوله
من ملاحظة المعنى فاللفظي منه تكرير اللفظ الاول اي تكرير اللفظ

Copyright © King Saud University